بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الصورة الثالثة: أن يكون في البين أمران أمر بطبيعي العمل كالصلاة على نحو اللابشرط من حيث الوقت، وأمر بالمؤقت كالصلاة في الوقت على نحو اللابشرط من حيث القدرة والعجز. وقد وقع البحث –بغض النظر عن هذه الصورة– في مدرك وجوب القضاء على مستوى القرينة الخاصة ومستوى القرينة العامة، ومنه يتضح حكم الصورة الثالثة، فهنا مستويان للبحث.

المستوى الأول: وهو مفاد القرينة الخاصة، قد أفاد فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره الشريف [المستمسك ج١ ص٦٧] بأنه في باب الصلاة والصوم توجد قرينة خاصة على وجوب القضاء. وتقريب مدعاه أما في الصوم فقد يستدل بالآية الشريفة وهي قوله عز وجل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة)، بتقريب أن قوله: (ولتكملوا العدة) ظاهر في (لام الأمر) لا (لام التعليل)، أي أن إكمال العدة مأمور به في حد ذاته، ولا معنى لإكمال العدة إلا إكمال عدة الشهر. ومقتضى الجمع بين الصدر في الآية المباركة (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وذيلها (ولتكملوا العدة): أن صوم شهر من السنة مطلوب في حد ذاته، وإيقاع ذلك الشهر في شهر رمضان مطلوب آخر.

وأما بالنسبة لباب الصلاة فيمكن الاستشهاد له بما ورد (اقض ما فات كما فات) بتقريب: أن ظاهر هذه الأوامر أن هناك ملاكاً في طبيعي الصلاة وملاكاً في الصلاة في الوقت، ومقتضى الملاك في طبيعي الصلاة أن هناك أمراً بطبيعي الصلاة غير الأمر بالصلاة في الوقت. ولذا لو شك المكلف في فوت الوقت أي: هل أنه صلى في الوقت أم لم يصلِ، فهل الجاري في حقه البراءة أم قاعدة الاشتغال؟ قد أفاد قدس سره: أن الجاري في حقه الاشتغال لأنه أحرز أمرين في حقه، وأحد الأمرين هو أمر بطبيعي الصلاة، والأمر الآخر وهو الأمر بالصلاة في الوقت قد سقط لانقضاء الوقت، إلا أن الأمر الأول لا يحرز امتثاله، والشك في الامتثال مجرى لقاعدة الاشتغال.

ولكن –بغض النظر عن المناقشة في التقريب– هناك مناقشة في الجمع بين الظهورين (الأمر

بطبيعي الصلاة) وما ورد من الأمر بالصلاة عند فوت الوقت، ومنه يظهر التأمل في الأثر العملي المذكور، وحاصله: أن الأمر الأول لو كان أمراً بذات الصلاة كما لو قال: (أنت مأمور بطبيعي الصلاة) لتم ما ذكر ولم يكن الإتيان بعد الوقت من باب القضاء، وإنما هو امتثال للأمر بطبيعي الصلاة، لكن المفروض أن الوارد في باب الصلاة بالذات هو الأمر بالصلاة عند فوت الوقت نحو: (اقض ما فات كما فات) وظاهر الأمرين حينئذ: أن لا ملاك في طبيعي الصلاة، بل الملاك في الصلاة في الوقت وملاك في الصلاة إن فات الوقت، ومقتضى إناطة الأمر الثاني بالفوت أن موضوع الأمر هو الفوت، فإذا شك في الفوت فقد شك في التكليف لا في الامتثال، لأن الشك في موضوع الأمر شك في أصل التكليف، أو فقل: إن الأمر الثاني منوط بشرط وهو الفوت، والشك في الشرط شك في أصل التكليف وهو مجرى للبراءة لا للاشتغال. فما ذكره من القرينة الخاصة –على أن الأمر الثاني أمر بطبيعي الصلاة، ولذلك لو شك في الفوت جرت قاعدة الاشتغال– محلُ منع.

المستوى الثاني: إذا ورد دليلان يتضمنان أمرين: أمراً بطبيعي الصلاة، وأمراً بالصلاة في الوقت كما هو المفروض في الصورة الثالثة، فيقع البحث: في أنه في الحقيقة هل هما أمران حقيقيان أو مجرد دليلين على أمر واحد؟ أي هل يجمع بين الأمرين بحمل المطلق على المقيد أم لا؟

وبعبارة صناعية: هل أن الأمر الثاني إرشاد إلى الشرطية أو أنه أمر مولوي بالصلاة في الوقت؟ فمن يقول بأن الأمر الثاني وهو (صلِ في الوقت) إرشاد إلى الشرطية –فذلك يعني أن الدليل الثاني حاكم على الدليل الأول لنظره إليه– ولازمه حمل المطلق على المقيد. ومن يرى أنه أمر مولوي بإيقاع الصلاة في الوقت، فلا وجه لحمل الأول على الثاني .

وقد طرح سيدنا الخوئي قدس سره [في المحاضرات ج٥ ص٣٧٧] والسيد الشهيد قدس سره [في البحوث ج٣ ص٤٤٢] كبرى أصولية كان المناسب أن يذكراها في المقام لأن المقام من صغرياتها، وهي إمكان استفادة الحكمين من دليلين يتعلق أحدهما بالطبيعي والآخر بالحصة نحو (أعتق رقبة) و(أعتق رقبة مؤمنة)؟ وقد أقيمت قرينتان: قرينة ثبوتية وقرينة إثباتية على نفي استفادة تعدد الحكم.

أما القرينة الثبوتية: فهي ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره، من أنه إما أن يقال بعرضية الأمرين أو بطوليتهما على نحو الترتب، والعرضية غير معقولة والطولية خلاف الظاهر، فإن قيل هنا أمران في عرض واحد: الأمر بطبيعي الصلاة والأمر بالصلاة في الوقت، فهذا غير معقول وذلك لمحذورين:

المحذور الأول: أنه تخيير بين الأقل والأكثر، والتخيير بين الأقل والأكثر غير معقول. فإنه لو قال

تعلق أمر المولى بجامع بين وجودين أقل وأكثر كما لو قال: (أنت مأمور بالتسبيح إما واحدة لا بشرط أو أكثر)، فهذا غير معقول لأنه متى أتى بالأقل سقط الأمر لانطباق الطبيعي المأمور به قهرا على مصداقه فلم يبقَ مجال لامتثاله، كذلك لو قال: (أعتق رقبة) وقال: (أعتق رقبة مؤمنة)، وقيل هنا أمران في عرض واحد، فلازمه التخيير بين الأقل والأكثر، أي بين أن يعتق رقبة مؤمنة فيسقط الأمران معاً، أو الأكثر وهو أن يعتق رقبة غير مؤمنة ثم يعتق رقبة مؤمنة، فإن مرجع الأمرين العرضيين إلى التخيير بين الأقل والأكثر وهو غير معقول.

المحذور الثاني: اللغوية؛ حيث إن المكلف إذا تلقى (أعتق رقبة) و(أعتق رقبة مؤمنة) فأعتق رقبة مؤمنة، فإما أن يسقط الأمران، أو يبقى الأمر الثاني وهو الأمر بعتق طبيعي الرقبة. فإن سقط الأمران معاً، كما هو مقتضى انطباق قوله: (أعتق رقبة) وقوله: (أعتق رقبة مؤمنة) على عتق الرقبة المؤمنة قهراً فلا وجه في تعدد الأمر، إذ من اللغو صدور أمرين: أمر بعتق رقبة مؤمنة وأمر بعتق طبيعي الرقبة مع سقوطهما بامتثال واحد. وإن لم يسقط الأمر الثاني –وهو الأمر بعتق طبيعي الرقبة– فهذا خلاف إطلاقه، فإن مقتضى إطلاقه انطباقه القهري على الرقبة المؤمنة.

والنتيجة أن دعوى كون الأمرين في عرض واحد غير معقولة.

وإن قيل بالطولية فكأن المولى قال: (أعتق رقبة مؤمنة فإن لم تعتق فعلى الأقل أعتق رقبة) فهذا محتمل ثبوتاً ولا يوجد أي محذور فيه لكنه لا قرينة عليه لكون الدليلين في عرض واحد.

فالمحتمل الأول: وهو أمران في عرض واحد غير معقول، والمحتمل الثاني: وهو أمران ترتبيان لا قرينة عليه، فينبغي أن نقول أن هنا دليلين على أمر واحد وهو الأمر بالصلاة في الوقت، أو على الأقل لا قرينة على تعدد الأمر. فلذلك من ترك الصلاة في الوقت – بغض النظر عن القرينة الخاصة– فلا مدرك في حقه على الأمر بالقضاء؛ لأنه لا يوجد إلا أمر واحد وهو الأمر بالصلاة في الوقت وقد سقط لأجل انقضاء الوقت، فالقضاء يحتاج إلى أمر جديد.

هذا حاصل نظر سيدنا الخوئي قدس سره، **ولكن محل تأمل**:

أولاً: ليس المقام من باب التخيير بين الأقل والأكثر في شيء، فإن مورد التخيير بين الأقل والأكثر ما إذا كان هناك أمر واحد بجامع بين فردين أقل وأكثر، كما إذا قال: (ارسم خطاً إما قصيراً أو طويلاً)، فهذا غير معقول لأن المخاطب متى رسم القصير سقط الأمر، بينما إذا كان هناك أمران كما في المقام وليس أمراً واحداً، وهما أمر بعتق رقبة مؤمنة وأمر بعتق طبيعي الرقبة، فليس المقام من

التخيير بين الأقل والأكثر؛ إذ الدوران بين الأقل والأكثر هنا إنما يتصور بين طبيعي الرقبة المنطبق على الرقبة غير المؤمنة والرقبة المؤمنة، مع أنه أتى بالأقل بأن أعتق رقبة غير مؤمنة ابتداءً لم يسقط الأمر الثاني وهو الأمر بعتق رقبة مؤمنة، ويكفي ذلك في نفي محذور أن المقام من باب الأقل والأكثر. وأما دعوى اللغوية فلا لغوية في الأمر بالمطلق مع الأمر بالمقيد وإن كانا يسقطان بامتثال واحد، فلو أنه أعتق رقبة مؤمنة سقط الأمران، لكن مع ذلك لا لغوية في الأمر بالمطلق في عرضه، إذ يكفي في صحته أنه محرك لمن لم يحركه الأمر بالمقيد، فلو فرض أن المكلف لم يحركه الأمر بالمقيد –وهو الأمر بعتق رقبة مؤمنة– لنسيانه أو لعصيانه أو لعجزه، فإن الأمر الثاني مما يبقى مورد لامتثاله، بخلاف ما لو قيل، بحمل المطلق على المقيد، فإن لازمه عدم المورد لامتثال الأمر الثاني. ويقاس المقام وهو الأمر بطبيعي الصلاة والأمر بالصلاة في الوقت على ما مضى.

فهذه القرينة الثبوتية التي أقامها السيد الخوئي على وحدة الأمر غير تامة.

وأما القرينة الإثباتية: فهي ما أفاده السيد الأستاذ مد ظله الشريف من أن هناك قرينة ارتكازية وهي أن عرضية الأمرين بطبيعي العمل والحصة مناف للمنهج العقلائي في مقام التقنين. وبيان ذلك: أن المرتكز العقلائي قائم على صياغة الأمر على مقدار الملاك. فالملاك في المقام إما واحد أو متعدد، فإن كان واحداً فلا معنى لصدور أمرين مولويين بل هو أمر واحد والثاني إرشاد للشرطية، وإن كان هناك ملاكان فالمرتكز العقلائي على الترتب والطولية لا على العرضية، بأن يقول: (أعتق رقبة مؤمنة –لأنك إذا أعتقتها حققت الملاكين– فإن لم تعتق رقبة مؤمنة فعلى الأقل حقق الملاك الثاني وهو الملاك في عتق طبيعي الرقبة)، حيث يقتضي حفظ الملاكين أمرين ترتبيين لا عرضيين. وكذلك المقام فإنه لو كان هناك أمر بالصلاة في الوقت وأمر بطبيعي الصلاة، فحيث إن المرتكز العقلائي في مثل ذلك على الأمر الترتبي لا على الأمرين العرضيين، فالمناسب صدورهما على هذا النحو، لكن المفروض في المقام أمران ولا يوجد قرينة فيهما على الترتب والطولية، فمقتضى عدم القرينة على الترتب والطولية انسداد الباب أمام استفادة تعدد الأمر، فلا يحرز أمر بالقضاء بمجرد ورود دليلين يتضمنان أمرين، بل يحتاج القضاء إلى أمر جديد. وهو كلام عرفي متين.

وبذلك تم البحث في تبعية القضاء للأداء.

والحمد لله رب العالمين